ويكشف ما فيها من العيب للمشتري والله أعلم.

قول بعضهم: " الله ورسوله أعلم "

هذه الكلمة إنّما تقال في حياة الرسول ﷺ أمّا بعد وفاته فلا يقال إلا الله أعلم، لأن الرسول ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى إيـــاه، وقد يتوهم من يستعمل هذه العبارة بعد وفاة الرسول ﷺ أن علم الرسول كعلم الله تعالى، وهذا غير صحيح فإن الرسول لا يعلم إلا ما علمه الله سبحانه، والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف:188.)

قال الشيخ مُحمد حامد الفقي في تعليقة له على "باب ما جــاء في الاستسقاء بالأنواء" من "فتح المجيد"، على قول الصحابة في الحديث: "الله ورسوله أعلم": "وردهم هذا إنما كان يصح حينما كان الرسول في حياته الدنيا حاضر المجلس، فإن الواجب رد العلم إلى الله ثم إليه، وأمّا بعد أن مات وفارق هذه الدنيا، فلا ينبغي رد العلم إلا إلى الله وحده فمن الخطأ استعمال الناس هذه الجملة الآن وقولهم: "الله ورسوله أعلم""اهـ.

وأقره على هذا التعليق الشيخ ابن باز رحمه الله.

قلت: وهذا من غلق كل ما يؤدي إلى خلل في التوحيد، وباب سد الذرائع معروف عند أهل العلم، والله الموفق.

قولهم: "تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان."

يفهم بعض الناس هذه القاعدة التي يطلقها العلماء على إطلاقها، فإذا جاءه نص من آية أو حديث، لم يعمل به بدعوى أنه إنّما كان في زمن الرسول ﷺ والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، ففهم القاعدة على أن المراد منها أن الدين ونصوصه تتغير معانيها بحسب الزمان والمكان، فصار بعضهم يدعو إلى ما يسميه بالإسلام العصري. وهذا باطل من الفهم غير مراد للعلماء من هذه العبارة، إنّما مراد العلماء بقولهم: " تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان": أن الفتوى وهي حكم المفتي في واقعة ما يتغير بحسب تغير الواقعة التي ترتب الحكم على حيثياتها، فهو تغير في الحكم لتغير الحيثيات، وهذا يكون في الفتوى التي مرجعها إلى العادات، أو إلى مراعاة المصالح، أو لاجتهاد رآه المجتهد.

"الشيخ يؤثر عليه الشباب الذين حوله."!

احذروا يا إخواني هذه الكلمة.. فإنّها من كلام أهل البدع والجهل وكنت قد سمعتها تقال في حق الشيخ ابن باز رحمه الله، وسمعتها تقال في حق الألباني رحمه الله وسمعتها تقال في حق مشايخ آخرين، وهي كلمة باطلة، من وجوه منها:

الأول: أن هذه الكلمة طعن في الشيخ أنه غير ضابط يقبل التلقين من تلامذته. والأصل أنه ثقة ضابط، فهذا خلاف الأصل، فإمـــا أن يقام عليها دليل، وإلا حقها الرد وعدم القبول.

الثاني: أن هذه الكلمة قد نهى الله عن قولها للنبي ﷺ والعلماء ورثة الأنبياء.

﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبة:61)

المرجع : عبارات موهمة - محمد عمر بازمول

المطويات الإرشادية (١٤)

عبارات وقواعد خاطئة

تُوهِم الناس بصحتها

يجب الحذر منها

من كتاب عبارات موهمة

مُحمد بن عمر بازمول

مكتبة الريان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد : هذه بعض الألفاظ والعبارات التي تجري على ألسن الناس يتوهَّمون صحّتها وصوابَها منها :

قول بعضهم: **"الإيْمان في القلب".**

يذكرونها إذا سمعوا أحداً ينصحهم أو أنكر عليهم أمراً يخالف الشرع.

والإيمان في القلب حق، ولكن ما وجد في القلب لابد أن يظهر موجبه في الظاهر على الجوارح، فإيمان القلب يُصدقه العمل، وقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ" أخرجه مسلم.

فهذا الحديث فيه أن الله لا ينظـر فقط إلى القلوب بل إلى القلوب والأعمال، فكيف يكون الإيمان فقط في القلب؟!

وصح عن الحسن أنه قال: "ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل" ونحوه عن سفيان الثوري .

وقد جعل النبي ﷺ العمل تصديقاً لما في القلب، في قوله" :إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ" متفق عليه.

"الغاية تبرر الوسيلة": بل هذه عبارة جرت عند الغربيين العلمانيين الذين لا يضبطون أنفسهم بدين،ونحن - أعني:المسلمين- ديننا وشرعنا وعقيدتنا تضبطنا، فلا يجوز لنا من الوسائل إلا ما هو جائـز شرعاً قال الله تبارك وتعالى:﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف:108.)

ومصلحة الدعوة هي في تطبيق الشرع، والمصالح المرسلة يراعى فيها تطبيق قاعدة قيام المقتضي في زمن الرسول ﷺ أو عدمه، فإن قـام المقتضي لفعلها زمن الرسول ﷺ ولم يفعلها ﷺ مع عدم المانع،فتركها سنة، وإن قام مانع من فعلها مع قيام المقتضي لفعلها فإن زوال المانع يبيح فعلها. فإن لم يقم المقتضي لفعلها أصلاً في زمن الرسول ﷺ فهذه هي المصالح المرسلة، والنظر فيها للعلماء يوازنون بين المصالح والمفاسد يراعون مقاصد الشرع وأحكامـه، وليست لكل أحد.! ومُـراعاة المصلحة من الدين، بل إن مقاصد الشرع تدور على جلب المصالح ودفع المفاسد، ولكن إذا لم يكن الداعية مقيداً نفسه بشرع الله، فإن ضابط المصلحة عنده يصيبه من الخلل ما الله به عليم، فيعود لا يرى مصلحة إلا في حدود ذاته وتحقيق الرّياسة لها، أو مصلحة جماعته أو تنظيمه الذي ينتمي إليه، وصار ولاؤه لغير الله ورسولـه من حيث لا يشعر! أمّا أن يأتي الشخص لأمر فيه تحقيق مصلحة لنفسه أو لجماعته أو لمن يُحب، فيقول: هذا من مصلحة الدعوة ، فلا!

ومثل هؤلاء الناس إذا أوذي في دعوتـه أو نسب إلى الخطأ يطلب الإنتصار لنفسه، ويُغذى الشيطان غضبه، ويُحرك غروره، فصار يَجعل نفسه هو مقياس الدعوة، ويظن أنه إذا تراجع عن الباطل والخطأ تأثرت الدعوة، واهتزت صورتها في أنفس الناس، فيريه أن من مصلحة الدعوة عدم الرجوع والتسليم للحق ؟

قال ابن تيمية – رحمه الله – في منهاج السنة النبوية 257-5/254(باختصار وتصرف يسير):" إن الإنسان عليه أولا أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمره به ، وهو يُحب صلاح المأمور، أو إقامة الْحجّة عليه فإن فعل ذلك لطلب الرّياسة لنفسه ولطائفتـه وتنقيص غيره كان ذلك حَمِيَّة لا يقبله الله !وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطا .

قول بعضهم: **"يعاون بعضنا بعضاً فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه "**:أقول: هذه العبارة بهذا الإطلاق فيها نظر من جهتين:

1–أن من مسائل الاختلاف ما ظهر فيها دليل يلزم المصير إليه، ولا يجوز أن يستمر الخلاف فيها، فهنا لا يصح أن نقول:"ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه" بل الواجب أن يقال: يعلم بعضنا بعضاً الحق فيما اختلفنا فيه.

2–أن من مسائل الإختلاف ما تتجاذبه الأدلة، فهنا لا تعنيف على المخالف، ولكن لا يقـال: "يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليـه" إنّما يقال" :ينصح بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه "وذلك للوصول إلى معرفة الراجح من أوجه الخلاف مهما أمكن.

قول بعضهم: **" البضاعة المباعة لا ترد و لا تستبدل "**

كذا يُعَلّق بعض أصحاب المحلات هذه العبارة في المحل، والحقيقة أن إطلاقها غير مراد، فهي عبارة تُـوهم أن للبائع إسقاط حق المشتري مطلقاً في الرد واسترداد الثمن أو الإستبدال أو أخـذ فرق السعـر وذلك أن من حق المشتري إذا وجد في البضاعة عيباً أن يردها ويسترد ثَمنها، أو إن شاء يأخذ فرق السعر الذي نتج عن وجـود العيب في البضاعة، أو أن يستبدلها بغيرها، وليس للبائع أن يلغي هذا الحق الذي للمشتري، إلاإذا تَم البيع على أساس أن هذه البضائع تباع كما هي